ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك وحدثنيه عبد بن
حميد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله
أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة
أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها
طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد
الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنيه إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد
ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال قال ابن
عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وحدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
أو حاملا وحدثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا خالد بن مخلد حدثني
سليمان وهو ابن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي
حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك وحدثني علي بن
حجر السعدي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين
سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها
فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان
ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن

يراجعها

يراجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أو إن عجز واستحمق وحدثناه أبو الربيع
وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الإسناد نحوه غير أنه قال فسأل عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فأمره وحدثناه عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني
أبي عن جدي عن أيوب بهذا الإسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها
في قبل عدتها وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن
سيرين عن يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف
عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له إذا طلق الرجل امرأته
وهي حائض أتعتد بتلك التطليقة فقال فمه أو إن عجز واستحمق حدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن
جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء
فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفاحتسبت بها قال ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال
سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها
قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت
وهي حائض قال ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت حدثنا محمد بن مثنى
وابن بشار قال ابن مثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن
عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)